في الاسلام وقيل بل هو وقفه صلى الله عليه وسلم اموال مخيريق التي اوصى له بها في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف واشار الشافعي رضي الله تعالى عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن ابي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع اصلها رجع عن قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لخالفه واركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدا به لانه الاصل فقال شرط الواقف صحة عبارته ولو كافرا لما لا يعتقده قربة كمسجد فخرج الصبي والمجنون واهلية التبرع في الحياة كما هو المتبادر وهذا اخص مما قبله فجمعه بينهما للايضاح فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع الحجر عنه بموته ومكره فلا يرد عليه لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا اهلا للتبرع ولا الغيرة اذ ما يقوله او يفعله لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح من مبعض وممن لم يرو ولا اختيار له اذ الرأي ومن الاعمى قياسا على ما قبله كما هو مقتضى كلامهم وان لم ار التصريح به وشرط الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فايدة او منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الاتي بذكر بعض محترزات ما ذكر كالمنفعة وان ملكها موبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز وام ولد ومكاتب وحمل منفرد وذي منفعة لا يستاجر لها كآلة لهو وطعام اما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لامه كما صرح به الشيخ نعم يصح وقف فحل للنزو

وان لم

وان لم تجز اجارته لانه يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة ودوام الانتفاع المذكور به المقصود بان يحصل منه فايدة مع بقائه مدة كما عبر عنه بذلك جماعة وضابط المنفعة المقصودة ما يصح استيجاره على شرط ثبوت حق الملك في الرقبة وعلم بذلك ان ما افاده كلام القاضي ابي الطيب من انه لا يكفي بقاؤه نحو ثلاثة ايام محمول على ما تقصد اجارته في تلك المدة وشمل كلام المصنف وقف الموصى بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم تكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي اخذا مما مر ومن ثم صح وقف بناء وغراس في ارض مستاجرة لهما وان استحقا القلع بعد انقضاء مدة الاجارة وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا استحق عليه حقان متجانسان فقدمنا اقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق ما لو اولد الواقف الموقوفة حيث لم تنصرم ولية وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به او الاتجار فيه وصرف ريعه للفقراء وكذا الوصية به كما ياتي وما لا يفيد نفعا كزمن غير مرجو برؤه لا مطعوم بالرفع اي وقفه اذ نفعه باهلاكه وريحان محصود لسرعة فساده اما مزروع فيصح وقفه للشم لبقائه مدة كما قاله المصنف وغيره ومنه نفع اخر وهو التنزه ولهذا قال الخوارزمي وابن الصلاح يصح وقف المشموم الدايم النفع كالعنبر والمسك بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر محمول على عود ينتفع به بدوام شمه ويصح وقف عقار بالاجماع ومنقول للخبر الصحيح فيه ومشاع وان جهل قدر حصته او صفتها لان وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي وشمل

Copyright © King Saud University